

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣ . . فدان تقريباً تعادل ١٢٠٠ م^٢ ضمن تقسيم النور بمنطقة الأحياء بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لإقامة مسجد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

